نصف الضمان اذا خالف الحائك في النسج بان امره ان ينسج له ثوبا سبعا في اربع او ستا
في اربع او امره ان ينسجه رقيقا فنسجه صفيقا او على العكس ففي الفصول كلها صاحب
الغزل بالخيار ان شاء ترك الثوب على النساج وضمنه غزلا مثل غزله وان شاء
اخذ الثوب واعطاه الاجر المسمى لا يزاد في الزيادة ولا ينقص في النقصان لانه متبرع
في الزيادة وفي النقصان نقص العمل وذكر صاحب الذخيرة هذه المسئلة هكذا ثم قال اختلف
المشايخ انه يعطيه المسمى ام اجر المثل قال بعضهم يعطيه اجر المثل على كل حال لا يجاوز به
ما سمى وقال بعضهم يعطيه ما سمى اذا اخذ الثوب ورضي بالعيب وان اخذ الثوب
ولم يرض بالعيب يعطيه اجرة المثل على كل حال لا يجاوز به ما سمى **ضمان الخياط** رجل
قال للخياط انظر الى هذا الثوب فان كفاني قميصا فاقطعه بدرهم وخطه فقال الخياط
نعم وقطعه ثم قال بعد ما قطعه انه لا يكفيك ضمن الخياط قيمة الثوب لانه انما اذن له
بالقطع بشرط الكفاية ولو قال للخياط انظر ايكفيني قميصا فقال الخياط نعم يكفيك
بالقطع فقال صاحب الثوب اقطعه فقطعه فاذا هو لا يكفيه لا يضمن الخياط شيئا لانه اذن مطلقا
وان قال الخياط نعم فقال صاحب الثوب فاقطعه او قال اقطعه اذن فقطعه كان ضامنا
اذا كان لا يكفيه لانه علق ذلك الاذن بالشرط المذكور وفي الذخيرة رجل دفع الى خياط
كرباسا ليخيطه له قميصا فخاطه له قميصا فاسدا وعلم صاحب الثوب بالفساد ولبسه
ليس له ان يضمنه لان اللبس يكون رضا بالافساد وقال وكيع من اصل هذه المسئلة
كثير من المسائل وفي المنتقى اذا دفع الى خياط ثوبا وقال اقطعه حتى يصيب القدم وجعل
كمه خمسة اشبار وعرضه كذا فجاء به ناقصا قال ان كان قدر اصبع ونحوه فليس بشيء
وان كان اكثر منه فله ان يضمنه **ضمان القصار** القصار اذا لبس ثوب القصارة

ثم اغ

ثم نزعه فضاع بعده لا يضمن وفي العيون ولو دفع الى قصار ثوبا ليقصره له بانوح فجعل
يدقه القصار فاستعان برب الثوب على دقه فتخرق الثوب قال محمد اذا لم يعلم من ايهما
تخرق فالضمان على القصار لانه في يده وقال ابو يوسف يضمن القصار نصف القيمة
وروى ابن سماعة عن محمد انه يجب كل الضمان على القصار حتى يعلم انه تخرق من دق
صاحبه وعلى قول ابي حنيفة ينبغي ان لا يضمن القصار اصلا ما لم يعلم انه تخرق من دقه
بناء على ان يد الاجير المشترك يد امانة عنده ويد ضمان عندهما واذا لم يتخرق الثوب
هل يسقط مقدار ما يخصه من عمل المالك ذكر في المحيط عن شمس الائمة ان الاجير اذا استعان
بالمستاجر لم ينتقل فعل المستاجر الى الاجير حتى يستوجب الاجر وكذلك لو جاء صاحب
الثوب وخاط بعض الثوب في يد الخياط او نسج بعض ثوبه في يد النساج يسقط من الاجر
بحصته لان الاعانة لا تجري في الاجارة بخلاف المضاربة فان الاعانة تجري فيها
وفي الذخيرة لو جفف القصار الثوب فمرت به حمولة فخرقته لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
لان الهلاك لم يكن من فعله وعندهما يضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه تلميذ
القصار او اجيره الخاص اذا اوقد نارا بامر الاستاذ في السراج فوقعت شرارة على ثوب
القصارة فلا ضمان على الاجير وانما الضمان على الاستاذ وان لم يكن من ثياب القصارة
ضمن الاجير وعن محمد اذا ادخل القصار سراجا في حانوته فاحترق به ثوب غيره بغير فعله
ضمن لان هذا مما يمكن الاحتراز عنه في الجملة وانما لا يضمن في الحريق الغالب الذي لا يمكن
اطفاؤه وهذا قولهما فاما عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى فلا يضمن ما هلك بغير صنعه
استفتيت ائمة بخارى عن القصار اذا اشترط عليه ان يفرغ اليوم من العمل فلم يفرغ
وهلك في الغد هل يضمن اجاب انعم يضمن ولو اختلفا في الشرط وعدمه فينبغي ان يكون

Copyright © King Saud University